

## النهاية في غريب الأثر

{ غل } ... قد تكرر ذكر [ الغُلُول ] في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقاة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غلَّ في المغنم يغلُّ غلولاً فهو غالٌ . وكلُّ مَنْ خان في شيء خفيته فقد غلَّ . وسُميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة : أي مَمْنوعة مَجْعُول فيها غلٌّ وهو الحديد التي تَجْمَع يد الأسير إلى عنقه . ويقال لها جامعَة أيضا . وأحاديث الغُلُول في الغنيمة كثيرة .

( ه ) ومنه حديث صلح الحُدَيْبِيَّة [ لا إغْلَالَ ولا إسْلَالَ ] الإغْلَالَ : الخيانة أو السَّرْقَة الخَفِيَّة والإسْلَالَ : مَنْ سَلَّ البَعِيرَ وغيره في جَوْف الليل إذا انْتَزَعته مِنْ بين الإبل وهي السَّلَاة . وقيل : هو الغارة الطَّاهرة يقال : غلَّ يغلُّ وسَلَّ يسَلُّ فأمَّأ أغلَّ وأسَلَّ فمعناه صار ذَا غُلُولٍ وسَلَاة . ويكون أيضا أن يُعِين غيره عليهما . وقيل الإغْلَالَ : لُبْس الدُّرُوع . والإسْلَالَ : سَلَّ السُّيُوف .

[ ه ] ومنه الحديث [ ثلاثٌ لا يُغْلُّ عليهنَّ قلبٌ مؤمنٌ ] هو من الإغْلَالَ : الخيانة في كل شيء . ويُروى [ يَغْلُّ ] بفتح الياء من الغلِّ وهو الحِقْد والشَّحْنَاء : أي لا يَدْخُلُه حِقْدٌ يُزِيلُهُ عن الحقِّ . ورُوي [ يَغْلُّ ] بالتَّخْفِيف من الوُغُول : الدُّخُول في الشَّرِّ . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تُسْتَصْلَح بها القلوبُ فمن تَمَسَّكَ بها طَهُر قَلْبُهُ من الخيانة والدَّغْل والشَّرِّ . و [ عليهنَّ ] في موضع الحال تقديره لا يَغْلُّ كائنا عليهنَّ قَلْبٌ مؤمنٌ .

( س ) وفي حديث أبي ذر [ غَلَلْتُمْ واللَّه ] أي خُنْتُمْ في القَوْل والعمل ولم تَصِدُّقوا .

( س ) وحديث شُرَيْح [ ليس على المُسْتَعِير غير المُغْلِّ ضَمَانٌ ولا على المُسْتَوْدَع غير المُغْلِّ ضَمَانٌ ] أي إذا لم يَخُنْ في العارية والوديعة فلا ضَمَانَ عليه من الإغْلَالَ : الخيانة . وقيل : المُغْلِّ ها هنا المُسْتَعِيلُ وأراد به القابضُ لأنه بالقبض يكون مُسْتَعِيلًا . والأوَّل الوجوه .

- وفي حديث الإمارة [ فَكَّاهَ عَدْلُهُ أو غَلَّاهَ جَوْرُهُ ] أي جعل في يده وَعُنُقَه الغُلَّ وهو القَيْدُ المُخْتَصُّ بهما .

( ه ) ومنه حديث عمرو وذَكَر النِّسَاء فقال [ مِنْهِنَّ غُلٌّ قَمَلٌ ] كانوا يأخذون الأسير فيَشُدُّونه بالقِدِّ وعليه الشَّرُّ فإذا يبس قَمَلٌ في عُنُقِهِ فَتَجْتَمِعُ

عليه مِحْدَتَان : الغُلُّ والقَمَل . ضربه مَثَلًا للمرأة السَّيِّئة الخَلْق الكَثيرة المَهْر  
لا يَجِد بَعْدَهَا مِنْهَا مَخْلَصًا .

( س ) وفيه [ الغَلَّة بالضمان ] هو كحديثه الآخر [ الخراجُ بالصَّمان ] وقد تقدّم في  
الخاء . والغَلَّاة : الدَّخْل الذي يَحْمِلُ من الزَّرْع والثَّمَر واللبن والإجارة  
والنَّسِج ونحو ذلك .

( س ) وفي حديث عائشة [ كُنْتُ أُغْلِلُ لِحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْغَالِيَةِ ] أي  
أَلطَّخُهَا وأَلْبَسُهَا بها . قال الفَرَّاء : يقال تَغَلَّلْتُ بِالْغَالِيَةِ ولا يقال تَغَلَّلْتُ يَدِي  
. وأجازه الجوهري .